امبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وروي ان رسول الله صلى
وسلم وصف القيمة لاصحابه يوما فبالغ واشبع الكلام في الانذار فرقوا واجتمعوا في بيت
مظعون واتفقوا على ان لا يزالوا صائمين وان لا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم
ولا يقربوا النسا والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح ويسيحوا ويجبوا مذاكيرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اني لم اومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا و
وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النسا فمن رغب
فليس مني ونزلت وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج والفالوذ وكان
الحلوا والعسل وقال ان المومن حلو يحب الحلاوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا
حرمت الفراش فتلا هذه الاية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك وعن الحسن انه
طعام ومعه فرقد السبخي واصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الالوان من الدجاج
والفالوذ وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسيل الحسن اهو صايم قالوا لا ولكنه يكره
الوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن
مسلم وعنه انه قيل له فلان لا ياكل الفالوذ ويقول لا اودي شكره قال افيشرب الماء
قال نعم قال انه جاهل ان نعمة الله في الماء البارد من نعمته عليه في الفالوذ وعنه ان الله
ادب عباده فاحسن ادبهم قال لينفق ذو سعة من سعته ما عاب الله قوما وسع عليهم
فعموا واطاعوا ولا عذر قوما زادها عنهم فعصوه ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
ولا ما احل لكم اي ما حرم به عليكم او ولا تسرفوا في تناول الطيبات او جعل تحريم الطيبات
ظلما فنهى عن الاعتدا ليدخل تحته النهي عن تحريمها دخولا اوليا لوروده على عقبه •
تعتدوا بذلك وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اي من الوجوه الطيبة التي تسمى
حلالا حال مما رزقكم الله واتقوا الله تاكيد للتوصية بما امر به • وزاد تاكيدا بقوله •
به مومنون لان الايمان به يوجب التقوى في الانتها الى ما امر به وعما نهى عنه لا يواخذكم
اللغو في ايمانكم اللغو في اليمين الساقط الذي لا يتعلق به حكم واختلف فيه فعن عائشة
انها سيلت عنه فقالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله وهو مذهب الشافعي رحمه الله
هو الرجل يحلف على الشي يرى انه كذلك وليس كما ظن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
يواخذكم بما عقدتم الايمان بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها بالقصد والنية وروي
سيل عن لغو الايمان وكان عنده الفرزدق فقال يا ابا سعيد دعني اجب عنك فقال
ولست بماخوذ بلغو تقوله • اذا لم تعمد عاقدات العزايم
عقدتم بالتخفيف وعاقدتم والمعنى ولكن يواخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت
لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف فكفارته اطعام عشرة
مساكين فكفارته فكفارة نكثه والكفارة الفعلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة
من اوسط ما تطعمون اهليكم من اقصده لان منهم من يسرف في اطعام اهله ومنهم
وهو عند ابي حنيفة نصف صاع من بر او صاع من غيره لكل مسكين او يغديهم ويعشيهم
الشافعي رحمه الله تعالى مد لكل مسكين وقرا جعفر بن محمد اهاليكم بسكون الياء والاهالي اسم
كالليالي في جمع ليلة والاراضي في جمع ارض وقولهم اهلون كقولهم ارضون بسكون
تسكين الياء في حال النصب للتخفيف كما قالوا رايت معد يكرب تشبيها للياء بالالف
عطف على محل من اوسط وقري بضم الكاف ونحوه قدوه في قدوة واسوه في اسوة
ثوب يغطي العورة وعن ابن عباس كانت العباءة تجزي يوميذ وعن ابن عمر ازار وقميص
كساء وعن مجاهد ثوب جامع وعن الحسن ثوبان ابيضان وقرا سعيد بن المسيب
كاسوتهم بمعنى او بمثل ما تطعمون اهليكم اسرافا كان او تقتيرا لا تنقصونهم عن
نهم ولكن تواسون بينهم وبينهم فان قلت ما محل الكاف قلت الرفع
طعامهم كاسوتهم بمعنى كمثل طعامهم ان لم تطعمهم الاوسط او تحرير رقبة شرط الشافعي
قياسا على كفارة القتل واما ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله فقد جوزوا تحرير الرقبة
كل كفارة سوى القتل فان قلت ما معنى او قلت التخيير وايجاب
الكفارات الثلاث على الاطلاق بايتها اخذ المكفر فقد اصاب فمن لم يجد احديها فصيام
متتابعات عند ابي حنيفة رحمه الله تمسكا بقراة ابي وابن مسعود فصيام ثلاثة

ايام

ايام متتابعات وعن مجاهد كل صوم متتابع الا قضاء رمضان ويخير في كفارة اليمين
ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولو قيل تلك كفارة لكان صحيحا بمعنى تلك الاشيا
او لتانيث الكفارة والمعنى اذا حلفتم وحنثتم فترك ذكر الحنث لوقوع العلم بان الكفارة
انما تجب بالحنث في الحلف لا بنفس الحلف والتكفير قبل الحنث لا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله ويجوز عند الشافعي رحمه الله اذا لم يعص الحانث واحفظوا ايمانكم فبروا فيها
ولا تحنثوا اراد الايمان التي الحنث فيها معصية لان الايمان اسم جنس يجوز اطلاقه على بعض
الجنس وعلى كله وقيل احفظوها بان تكفروها وقيل احفظوها كيف حلفتم ولا تنسوها
تهاونا بها كذلك مثل ذلك البيان يبين الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم
تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم
منتهون اكد تحريم الخمر والميسر وجوها من التاكيد منها تصدير الجملة بانما ومنها انه قرنهما
بعبادة الاصنام ومنه قوله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر كعابد الوثن ومنها انه جعلهما
رجسا كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان ومنها انه جعلهما من عمل الشيطان والشيطان
لا ياتي منه الا الشر البحت ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح
واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة ومنها انه ذكر ما ينتج منهما
من الوبال وهو وقوع التعادي والتباغض بين اصحاب الخمر والقمر وما يوديان اليه من الصد
عن ذكر الله وعن مراعات اوقات الصلوة وقوله • فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به
كانه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من انواع الصوارف والموانع فهل انتم مع هذه الصوارف
منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا فان قلت الى م يرجع الضمير
في قوله فاجتنبوه قلت الى المضاف المحذوف كانه قيل انما شان الخمر والميسر •
او تعاطيهما او ما اشبه ذلك ولذلك قال رجس من عمل الشيطان فان قلت لم جمع الخمر
والميسر مع الانصاب والازلام اولا ثم افردهما اخرا قلت لان الخطاب مع المومنين وانما
نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر وذكر الانصاب والازلام لتاكيد تحريم
الخمر والميسر واظهار ان ذلك جميعا من اعمال الجاهلية واهل الشرك فوجب اجتنابه باسره وكانه
لا مباينة بين من عبد صنما واشرك بالله في علم الغيب وبين من شرب خمرا او قامر ثم افردهما بالذكر
ليري ان المقصود بالذكر الخمر والميسر وقوله وعن الصلوة اختصاص للصلوة من بين الذكر كانه قيل
وعن الصلوة خصوصا واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا وكونوا حذرين خاشين لانهم
اذا حذروا دعاهم الحذر الى اتقاء كل سيئة وعمل كل حسنة ويجوز ان يراد واحذروا ما عليكم في
الخمر والميسر او في ترك طاعة الله والرسول فان توليتم فاعلموا انكم لن تضروا بتوليكم الرسول انما على
رسولنا البلاغ المبين لان الرسول ما كلف الا البلاغ المبين بالايات وانما ضررتم انفسكم حين
اعرضتم عما كلفتموه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا رفع للجناح عن المومنين
في اي شي طعموه من مستلذات المطاعم ومشتهياتها اذا ما اتقوا ما حرم عليهم منها وامنوا وعملوا
الصالحات وثبتوا على الايمان والعمل الصالح وازدادوه ثم اتقوا وامنوا ثم ثبتوا على التقوى
والايمان ثم اتقوا واحسنوا ثم ثبتوا على اتقاء المعاصي • واحسنوا اعمالهم واحسنوا الى الناس فاسوهم
بما رزقهم الله من الطيبات والله يحب المحسنين وقيل لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة يا رسول الله
فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وياكلون مال الميسر فنزلت يعني ان المومنين لا جناح
عليهم في اي شي طعموه من المباحات اذا اتقوا المحارم ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا على
معنى ان اولئك كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم وحمدا لاحوالهم في الايمان والتقوى والاحسان
ومثاله ان يقال لك اتق المحارم وكان مومنا محسنا تريد ان زيدا تقي مومن محسن وانه غير مواخذ
بما فعل • نزلت عام الحديبية يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم ابتلاهم الله بالصيد وهم محرمون وكثر عندهم حتى كان يغشاهم في رحالهم فيستمكنون
من صيده اخذا بايديهم وطعنا برماحهم ليعلم الله من يخافه بالغيب ليتميز من يخاف عقاب الله
وهو غايب منتظر في الاخرة فيتقي الصيد ممن لا يخافه فيقدم عليه فمن اعتدى فصاد بعد
ذلك الابتداء فله عذاب اليم فالوعيد لاحق به فان قلت ما معنى التقليل والتصغير في قوله